حسا او حكما لا سهو الفرقة الاولى في ثانيتها لمفارقتها له
اولها وسهوه اي الامام في الركعة الاولى من صلاته
يلحق الكل فيسجدون وان لم يسجد الامام وسهو في
الثانية لا يلحق الفرقة الاولى لمفارقتها قبله ويلحق الاخرين
فيسجدون معه ويقاس بذلك السهو في الثلاثية والرباعية
كما علم من باب سجود السهو وراجعها شدة الخوف اي صلاته
وهي ان يصلي كل منهم كيف امكن اذا انقطع رجاؤه
من الامن ولو في اول الوقت بحيث لا يأمنون هجوم العدو
لو ولوا عنه او انقسموا في صلوات مشاة وركبانا ولو بايماء
لركوع وسجود عجز عنهما ولا بؤخر وه الصلاة عن وقتها
وعذر كل منهم في ترك قبلة لعدو اي لاجله كمر كثير
نحو طعنات وضربات متوالية لحاجة اليها وهي اعني
صلاة شدة الخوف جائزة في كل مباح فقال او حرب كقتال
عادل باغ وذي مال لقاصد اخذه ظلما وكهرب من حريق
وسيل وسبع لا مهرب عنه وغريم له عند اعساره وخوف
حبسه بان لم يصدقه الدائن وهو عاجز عن اثبات الاعسار
لا في حج خشي فوته ومثله العمرة اذا تلزم فعلها في وقت
معين وضاق ذلك الوقت عن الاتيان بها فلا يصلي صلاة
شدة الخوف فيهما بل يؤخر الصلاة ويفعل الحج او العمرة
المنذورة في وقتهما المعين خلافا لابن حجر في الثاني ولو صلوا
صلاة شدة الخوف او غيرها مما لا يجوز في الامن لظن عدو

لهم

لهم او كثرته بالنسبة لهم بان ظنوا انه اكثر من ضعفهم فاخلف
ذلك الظن بان ظهر خلافه او صلوا بسلاح نجس اي متنجس
وقد حملوه لحاجة دعت فقضوا صلاتهم اذ لا عبرة بالظن
البين خطاؤه ولندرة العذر في حمل السلاح المتنجس وهذا
ما في الشرحين والروضة والمجموع قال في المهمات وهو ما
نص عليه الشافعي وهو المعتمد فصل في اللباس وجه
مناسبته لما قبله انه قد يحتاج الى لبسه في الحرب فيجوز لبسه
فيه وقد اشار الى احكامه فقال حرم علي غير انثى من ذكر
وخنثى حرير اي استعماله في بدن او غيره ولو بفرش
لنهي الرجال عنه في الصحيحين وللاحتياط في الخنثى او ما
اكثره حرير زنة اي تغليبا للاكثر بخلاف ما اكثره من غيره
والمسنوي منهما ولو بغلبة الظن قال ابن حجر ولو شكا لان
كلا منهما لا يسمى ثوب حرير والاصل الحل وتغليبا للاكثر
في الاولى الا لضرورة اقتضت استعماله كحرب فجاز او استمرار
بان احتاج للخروج للقتال باختياره فانه يجوز له لبسه
او ضرر نحو برد كمرض ولا بد ان يكون ذلك الضرر صريحا
للتيمم قال العلامة الطنبدي وعليه فلا بد من اخبار طبيب
عدل او معرفته من نفسه بالطب ولم يجد ما يغنيه عنه في
الحالين سواه وجد غيره ما يغنيه او فقده ايضا او حاجة مليحة
اليه كدفع حرب ومنه الحكة اذ هي لجرب الياس ودفع
قمل لانه لا يقمل بالخاصة وستر عورة به ولو في الخلوة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)